الحِيَلُ:مفهومها،أنواعهاوأحكامهاوتطبيقاتهاالمعاصرة في ضوءالقرآن والسنة

Tricks: their concept, types and provisions and its contemporary applications in the light of the Qur'an and Sunnah

Rahim Ullah
Ph.D Scholar,International Islamic University Islamabad
Email: raheemkohati@gmail.com

Nisar Mehmood
Ph.D Scholar,International Islamic University Islamabad
Email: Nisarmehmood148@gmail.com

Janbaz Durrani
Ph.D Scholar,International Islamic University Islamabad
Email: janbazdurrani@gmail.com

ISSN (P):2708-6577
ISSN (E):2709-6157

Abstract:
The study of this research is very important in Muslims' life because it shows an interested issue that entitled by:" Tricks, their concept, types and provisions And its contemporary applications in the light of the Qur'an and Sunnah "this topic aims to show the real meaning of the trick and its legitimate rule in Islamic Sharia with showing its effects in scholars' opinion.
There is no doubt that the issues of tricks and their rulings are mentioned in the the Qur'an and Sunnah and books of jurisprudence and fatwas of our righteous predecessors, but we find Muslim positions differing in some of these tricks, and the matter is mixed on some, so I wanted to mention the main investigations related to the chapter so that the matter would not be suspicious of the reader. This study includes the definition of the trick with its classes and rules, the opinions of Muslim scholars about practicing this kind of tricks. This deep study concluded by these results: -Each stunt or trick that doesn't contradict with the rules and purposes of Islamic legitimating is legitimate. -Each trick that contradicts with the Islamic legitimating rules is void and prohibited.

Keywords: *Tricks, their concept, types and provisions And its contemporary applications*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد! فهذا بحث يتعلق بالحيل وأحكامها الشرعية، ولا غرو أن مسائل الحيل وأحكامها منشورة في نصوص الكتاب والسنة و كتب الفقه والفتاوى لسلفنا الصالحين، ولكننا نجد مواقف المسلمين متباينة في بعض تلك المسائل ،ويختلط الأمر على البعض ،فأردت أن أذكر المباحث الرئيسية المتعلقة بالباب حتى لايشتبه الأمر على القاري -و هذه الدراسة لها أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع؛ وذلك لأنها عالجت موضوعا جديرًا بالبحث المسمي " الحيل،مفهومها،أنواعهاوأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء القرآن والسنة"؛ والذي يهدف إلى بيان معنى الحيلة وأحكامها الشرعية وأنواعها وتطبيقاتها المعاصرة حيث تبدأ من

مفهوم الحيل وأقسامها وضوابطها، وتنتهي الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن كل حيلة لم تتناف مع قواعد الشريعة ومقاصدها فهي مشروعة، وكل حيلة ناقضت أصول الشرع ومبادئه فهي باطلة محرّمة.

أسئلة البحث:

1 - ما هي حقيقة الحِيَل؟

2 - ما موقف الشريعة الإسلامية عن الحيل الفقهية؟

3 - هل هي جائزة مطلقة أم محرمة؟

4 - ماأنواعها وأحكامها؟

الدراسات السابقة:

تناول كثير من الباحثين هذ الموضوع ،وقد تنوعت هذه الدراسات ما بين الحديث عن الحيل الجائزة والمحظورة ،أو أقسام الحيل،أو الحيل الفقهية وماإلى ذلك ،وإليك بعض الكتب والبحوث والرسائل العلمية في هذ الموضوع:

أولا:"كتاب الحيل"لابن بطة،كتاب مطبوع في موضوع الحيل،ولكنه خال عن التوضيحات والتطبيقات المعاصرة -

ثانيا:"الحيل"لمحمد المسعودي ،كتاب مفيد في هذا الباب،إلا أنه لم يستقرئ الموضوع وافيا وشافيا -

ثالثا:"الحيل المشروع منها والمحظور"للدكتور عبد السلام،بحث مفيد في الباب،ولكنه ركز على الحيل المشروع والمحظور منها -

رابعا:رسالة"الحيل الفقهية"لمحمد غرم الله الفقيه،هذه الرسالة مشتملة على عشر صفحات،وهي مختصة بالحيل الفقهية فحسب،وكذلك ذكر فيها أقسام الحيل،وأدلة المانعين والمجوزين -ففذلكة الكلام أنني لم أقف بحدود بحثي على دراسة مستقلة استقرأت هذا الموضوع بطريقة جيدة وافية،لأننا إما نجد تفاصيل الحيل ولانجد تأصيلها من القرآن والسنة،أو نجد التفاصيل ولكن خالية من التوضيحات والتطبيقات المعاصرة -

مصطلح الحيلة ومفهومها:

المعنى اللغوي: الحيلة في اللغة من الحول؛ وقد قلب واوه لانكسار ما قبله, واشتقاقات الكلمة تدور حول معنى التغير والتحرك والانقلاب قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصلٌ واحد, وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ. فالحَوْل العام, وذلك أنه يَحُول, أي يدور. ويقال حالتِ الدّارُ وأحالَتْ وأحْوَلتْ: أتى عليها الحول. وأحْوَلْتُ أنا بالمكان وأحَلْتُ, أي أقمتُ به حَوْلًا. يقال حال الرجل في متنِ فرسه يَحُول حَوْلًا وحُؤُولًا, إذا وثَبَ عليه, وأحال أيضًا. وحال الشخصُ يَحُول, إذا تحرَّك, وكذلك كلُّ متحوِّلٍ عن حالة. ومنه قولهم استَحَلْتُ الشخصَ, أي نظرتُ هَلْ يتحرَّك.[1]

المعنى الاصطلاحي: أما اصطلاحا: فللحيلة في الاصطلاح معنى عام ومعنى خاص, أما المعنى العام, فهو كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي سواء أكان هذا الطريق مشروعًا أو ممنوعًا, وسواء أكان هذا المقصود مشروعا أو ممنوعا[2].

أما المعنى الاصطلاحي الخاص للحيلة فهو: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي".وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر, فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع))[3]. أي أن الحيل وفق هذا المعنى تقوم على أساس أن يقصد المكلف من فعله سقوط الواجب أو حِلَّ الحرام بفعل لم يُقصد منه شرعا ما قصد المكلف منه[4].وقد غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء . إذا أطلقت أن يقصد بها الحيل وفق معناها الخاص،كما قاله ابن القيم: و"هي التي تُستَحَلُّ بها المحارم؛ كحِيَلِ اليهود, وكلُّ حيلة تتضمن إسقاط حقٍّ لله تعالى أو لآدمي: فهي مما يُسْتَحَلُّ بها المحارم"[5]. المعنى الإجمالي: إن الله عز وجل شرع الأحكام من الحلال والحرام, وعلّق هذه الأحكام بدلائل وأمارات؛ من سبب أو شرط أو مانع, ورتب هذه الأحكام

على مصالح العباد؛ بحيث لا يجوز شرعا العمل على أن ينفك الحكم عن غايته[6], فإذا تحايل المكلف لنقض الغاية من الحكم الشرعي, أو التوسل بفعل تكليف إلى إسقاط تكليف آخر, فتحايله باطل مردود عليه, وقد تم تفصيل هذا المعنى في القاعدة ذات الصلة, من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل.

مناط الحيلة:

لما كانت الحيلة في معناها الاستعمالي العام تشمل كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي سواء أكان هذا الطريق مشروعا أو ممنوعا, وسواء أكان هذا المقصود مشروعا أو ممنوعا, فقد تنوعت إلى نوعين: النوع الأول: الحيلة الممنوعة: وهي التي يتوصل بها إلى استحلال المحرم, وإبطال الحقوق, وإسقاط الواجبات[7]. وهذا النوع هو الذي تتناوله القاعدة محل البحث.

النوع الثاني: الحيلة المشروعة وهي تشمل الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل مشروع, كتخليص الحق, ونصر المظلوم, وقهر الظالم, وعقوبة المعتدي. وهذا النوع سنتناوله في القاعدة: "إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي "

وإن الحيلة المحرمة تتفاوت مراتبها في اقتضاء الترك بحسب ما تفضي إليه؛ فمنها ما هو كفر؛ كالحيلة بالردة على فسخ النكاح, وعلى حرمان الوارث[1], ومنها ما هو كبيرة؛ كالتحايل على الربا المحرم ببيع العينة[2]. ومن شروط مناط قاعدة الحيل الممنوعة أيضا أن يكون المتحايل عليه مما طلبه الشارع على سبيل الاقتضاء سواء أكان اقتضاءَ فعْل أم اقتضاءَ ترْك؛ فمجالها في الواجب المتحايَل على إسقاطه, أو المحرم المتحايَل على ارتكابه, أما ما طلبه الشارع طلب من غير إلزام به؛ وهو المندوب والمكروه, أو لم يطلبه الشارع أصلا؛ وهو المباح: فلا تعلق له بقاعدة الحيل الممنوعة.وقد تتعلق الحيل الممنوعة بحقوق العباد؛ إسقاطا؛ كحِيَل إبطال حق الشفيع, والتي منها بيع العقار إلا ذراعا من جهة الشفيع[8], أو إثباتا؛ كبيع الوفاء المتحايَل به على الانتفاع بالقرض. ومن شرط الحيلة توفر القصد إلى التحايل؛ فالأفعال التي لا يتوفر فيها الباعث غير المشروع, لا تأخذ **أحكام الحيل الممنوعة**.

علاقة الحيل الممنوعة بمقاصد الشريعة: وهو أن يكون قصد المكلف من الفعل موافقا لقصد الشارع من التشريع؛ ففي التحايل الممنوع يكون قصد المكلف من فعله مناقضا لقصد الشارع من التكليف؛ إذ المكلف لا يقصد من الفعل المتحايَل به حقيقتَهُ ولا مقصده الشرعي؛ بل قصده منه إبطال حكم آخر, وإسقاط الخطاب به, وإخراج نفسه عن مناط ذلك الحكم[9].كما أن لها ارتباطا بقاعدة اعتبار المآل؛ إذ الحيل الممنوعة مآلها إسقاط تكليف شرعي, بتقديم عمل جائز في الظاهر, ولهذا فإن الفعل المتحيل به يمنع عملا بقاعدة سد الذرائع التي تعتبر من القواعد المتفرعة عن قاعدة النظر في مآلات الأفعال.[10] وفي التحيل أيضا تعارضت مصلحة الفعل المتحايل به مع مفسدة المآل فاعتبرت المفسدة, عملا بأصل تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ فكان حكم التحايل الإهدارَ ترجيحا لمفسدة المآل القاضية على مقاصد الشريعة بالإلغاء والإبطال, على مصلحة الأصل التي اطَّرَحَهَا المتحيِّلُ, ولم يراع معناها أو يقصدِ العملَ بها, بل ارتكبها وصولا إلى تحقيق قصده الذي يعاند قصد الشارع مرتين: مرة في إهدار الغاية من التكليف المتحايَل به, ومرة أخرى في محاولة إسقاط التكليف المتحايَل على إسقاطه؛ بتسويغ إسقاط الواجب أو فعل المحرم[11].

---

[1]- هذا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال ، أما على قول من يرى أنه ماله لورثته من المسلمين فلا تتم به هذه الحيلة

[2]- لا ينبغي أن يُغْفَلَ عن أن بيع العينة مما يشترط في منعه أن يقع العقدان مع طرف واحد

علاقة الحيل الممنوعة بنظرية الباعث غير المشروع: الباعث هو الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر, والمقصود بالباعث غير المشروع ع : الدافع إلى تحقيق غرض غير مشروع, يجاوز الحدود الأخلاقية, أو يمس المصلحة العامة, أو يناقض مقاصد التشريع[12] ؛ كمن يشتري عنبا, وينوي اتخاذه خمرا, أو سلاحا ليقتل معصوما.

وتفرع عن إعمال الباعث غير الشرعي أو إهماله قاعدةٌ: كل ما لو صرح به العاقد أبطلَ, فإذا أضمره هل يُكْرَهُ أو يَبْطُلُ العقدُ؟ : فمن أعمل الباعث غير الشرعي أبطل هذا العقد؛ كالمالكية والحنابلة, والزيدية والإمامية, ومن أهمل الباعث كَرِهَ العقد وصحَّحه.

أنواع الحيل الممنوعة باعتبار تفويت قصد الشارع:

قَسَّمَ الشيخ ابن عاشورالتحايل للتخلص من الأحكام الشرعية باعتبار تفويت قصد الشارع كليًا أو جزئيًا أو عدم تفويته إلى خمسة أقسام[13] :

1- تحيل يفيت المقصد الشرعي كله, ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر: بأن يعمل المحتال على إيجاد مانع من ترتب الحكم الشرعيقبل انعقاد سبب التكليف به[3], والأخبار في نقضه متضافرة, والأدلة على تحريمه متواترة, تكاد تبلغ حدَّ الاستقراء ومثاله: من وهب ماله قُرب حَوَلان الحول؛ ليخرج عن فرضية الزكاة, واسترجعه من الموهوب له من غد, وبيوع النسيئة التي يقصد منها الربا.

2- تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر: أي: التحايل لإنشاء سبب الحكم الشرعي المراد حصوله؛ مثاله التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة, فالفعل مأذون فيه, وهو وإن ترتب عليه النقصان عن النصاب والخروج عن زكاة النقدين, وتأخير زكاته زكاة العروض, لكن انتقلت مصلحة المال من النفع الخاص إلى منافع عامة؛ تنشأ عن تحريك المال, ويدخل في هذا النوع الانتقال من سبب حكم شرعي إلى سبب حكم آخر, مع كون المكلف مخيرا في اتباع أحد السببين, فينقل من الأشق على نفسه إلى الأخف؛ كمن عنده نصاب زكاة وحوله آخرَ ذي الحجة, فيوجب على نفسه الحج, فيصادفه الحول وقد أنفق ماله في الحج, وهذا النوع جائز على الجملة؛ لأن المكلف ما انتقل من حكم إلا إلى حكم, وما فوت مقصدا إلا وحصل مقصدا آخر؛ بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة[14].

3- تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا أخف منه: وهذا النوع مرتبط أيضا بإنشاء سبب الحكم الأخف هروبا من الفعل الأشق على نفس المكلف؛ كلبس الخف لإسقاط غَسل الرجلين؛ فقد جعل لبس الخف سببا للمسح, ومثل إنشاء السفر في رمضان هروبا من فرض الصوم في الحر الشديد, منتقلا إلى القضاء في وقت أرفق, وهذا مقام الترخص إذا حصلت مشقة في الأمر المنتقل منه[4].

4- التحيل في أعمال لا تشتمل على مقصود للشارع, وفي التحيل تحصيل لمماثل مقصود الشارع من تلك الأعمال: كالتحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير, لا لاتقاء الكفارة, ولكن هيبة وتعظيما لاسم الله, فلا شك أن مقصد الشارع من هذه الأيمان تعظيم اسم الله الذي جعله شاهدا على يمينه, فلما ثقل البر على الحالف, تحيَّل للخروج من يمينه

[3]- وهذا المانع المتحايل بإنشاء على إبطال الحكم يتنوع ؛ فيكون أحيانا بمنع انعقاد السبب ؛ كإنفاق المال قبل حصول النصاب ، أو بمنع حصول الشرط ؛ كهبة المال البالغ النصاب قبل حولان الحول ، وقد يكون بإنشاء مانع من الحكم كصلح بعض ورثة القصاص على المال فيمنع بذلك من استيفاء بقية الأولياء .

[4]- يساعد على تسويغ هذا النوع من الترخص أن المشقة ليست مقصودة للشارع عينا ، بل المقصود الفعل المشتمل عليها ، إذ المشاق لا يصح التقرب بها-

بوجه يشبه البر فيكون محصلا مقصود الشارع, وهذا النوع مجال الاجتهاد فيه رحب, ومرتع النظر فيه فسيح, ولذلك كثر الخلاف في صوره وفروعه[15].

5- تحيل لا ينافي مقصود الشارع؛ أو قد يعين على تحصيل مقصده, لكن فيه إضاعة حق لآخر أو تترتب عليه مفسدة أخرى: ومثاله التحيل على تطويل عدة الطلاق حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام.

كيف يُتحيّل لإسقاط الحكم الشرعي؟

الحيلة الممنوعة شرعا تتنوع باعتبار متعلَّقها المتحيَّل له إلى إسقاط الواجب, أو تسويغ فعل المحرم بإظهاره في صورة الجائز, ومِن صُوَرِهِ التحايل لإسقاط حق الغير, وهذا مقام بيان كيف يتحايل المحتالون لتحقيق هذين الغرضين؛ لما لهذا البيان من فائدة ديانةً؛ ببقاء انشغال ذمة المحتال وإهدار حيلته, وبطلان الآثار المترتبة عليها, وقضاءً؛ إذا تعلقت الحيلة بحقوق العباد:

1-الحيل الرامية إلى إسقاط الواجب: يُتوسل إلى إسقاط الواجب بالتلاعب في جزئيات الخطاب الوضعي(السبب أو الشرط أو المانع أو مناط الترخص) المتعلق به الواجب المراد إسقاطه, بإحدى طرق ثلاث:

أ- إبطال سبب الوجوب قبل انعقاده: وهذا في الأسباب التي تدخل تحت قدرة المكلف[5] ؛ كالتحايل لنقصان أنصباء الزكاة.

ب- إبطال شرط الوجوب: كالهبة قُبيل حَوَلان الحول؛ إذ الحولان شرط في وجوب الزكاة؛ والمشروطُ عدمٌ قبل حصول الشرط؛ فتسقط الزكاة بهذه الحيلة؛ لانعدام شرطها.

ج- إنشاء مانع من الحكم: كالحيلة عن طريق الردة من أجل فسخ النكاح, أو الحيلة بالطلاق من أجل حرمان الزوجة من الميراث.

2- الحيل الرامية إلى تسويغ فعل المحرم: تتعدد صور التوسل إلى تسويغ ارتكاب المحرم بما يجعلها لا تقع تحت حصر أو يحكمها وصف ظاهر منضبط, إلا أن الحيل؛ لا سيما المتعلق منها بحقوق العباد, يعتمد أكثرها على فكرة العقود المركبة؛ كالبيعتين في بيعة تحايلا إلى الربا[16], وتحقيق الوصية لوارث؛ بالتحايل لتصحيح الإقرار له في مرض الموت[17], وحيلة جعل المضارب ضامنا لمال المضاربة التي يكون عقدها مركبا من القرض والمضاربة[18], وحيلة إبطال حق الشفيع بالإقرار بالعقار لأجنبي وهبة الأجنبي للمالك ثمن العقار, أو بهبة العقار للأجنبي بقصد العوض[19].

أثر الحيل الممنوعة على التصرفات:

الحيل المناقضة لمقصود الشارع غير مشروعة, والفعل المتحيَّل به غير صحيح,قال الشاطبي: "فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية, فلا إشكال, وإن كان الظاهر موافقا, والمصلحة مخالفة, فالفعل غير صحيح وغير مشروع"[20], وتأسيسا على هذا: فإن الفعل المحتال به غير المشروع باطل في الباطن (ديانةً) بين العبد وبين ربه؛ فلا تزال ذمة المحتال مشغولة بما احتال لإسقاطه من الواجبات, ويؤاخذ على ما احتال لارتكابه من المحرمات, وباطل في الظاهر (قضاءً)؛ فلا تترتب عليه الآثار الشرعية التي ناطها الشارع به, إذا قامت الأدلة على القصد المحرم[21], اعتدادا بالباعث الذي يقاس به شرف النوايا وطهارتها. إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا النوع الثاني من آثار الحيل؛ وهو إبطال آثار عقودها قضاء: فالحنفية والشافعية أخذوا بالنزعة الصورية الظاهرية؛ فلم يعتدوا بالباعث إلا إذا تضمنته صيغة العقد صراحة, أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد, اعتمادا على أن العقود والالتزامات لا تؤثر فيها البواعث النفسية الخفية, والمالكية والحنابلة اعتبروا

---

[5]- السبب الذي جعله الشارع حكما وضعيا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ينقسم إلى ما يتعلق بقدرة المكلف ؛ كالسرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها من أسباب العقوبات الحدية والتعزيرية ، وإلى ما لا يدخل تحت مقدور المكلف ؛ كالزوال سببا لوجوب صلاة الظهر ، والاضطرار سببا في إباحة الميتة

النزعة المقاصدية المعنوية؛ فاعتبروا الباعث غير المشروع وأبطلوا به التصرفات, ولو لم تتضمنه صيغة العقد؛ ما دام العاقد اتخذ العقد وسيلة إلى أمر غير مشروع[22].

ثبوتها من القرآن والسنة:

أولا: من القرآن الكريم:

1- عموم النصوص الواردة في ذم المنافقين كقوله تعالى: " بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[23]. "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا"[24]. وقوله تعالى: " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا "[25] .حيث إن النفاق صورة من صور التحايل على الدين, وذلك لما فيه من استعمال ظاهر الإسلام للوصول إلى غايات ومقاصد غير مشروعة, وهذا المعنى ينطبق على جميع أرباب الحيل إذ يستعملون الأفعال المشروعة بظاهرها وصورتها للوصول إلى غايات ومقاصد غير مشروعة.

2- قوله تعالى: " وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ "[26] وقوله تعالى: "وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"[27].فالله تعالى قد حرم على هؤلاء العمل يوم السبت وابتلاهم بالأسماك التي صارت تأتيهم ظاهرة على الماء يوم السبت, بينما لا تظهر في بقية الأيام الأخرى, فاحتالوا على أمر الله تعالى بأن ألقوا شباكهم وحفروا بركهم قبل يوم السبت حتى إذا جاء يوم السبت ألقتها الأمواج في الشباك والبرك ثم يأخذونها بعد يوم السبت, فكانوا بهذا محتالين على أمر الله ومنتهكين لمحارم الله حين تعاطوا الأسباب التي هي في ظاهرها المشروعية بينما هي فى الباطن وفي قصود أصحابها غير مشروعة, ولهذا استحقوا لعنة الله وغضبه[28].

من السنة النبوية:

1- قوله ﷺ: "قاتل الله اليهود, حرمت عليهم الشحوم فجملوها –أي أذابوها – فباعوها[29] " حيث تحايل هؤلاء على شرع الله عن طريق اللجوء إلى تغيير صورة الشيء واسمه بحيث يصبح في ظاهره مخالفا لعين الشيء الذي حرم الله تعالى عليهم بيعه, و إن مجرد تغيير صورة الشيء لا تسعف في جعل الحرام حلالا, ولذا فقد استحقوا اللعنة نظرا لسوء صنيعهم.

2- عن جابر بن عبد الله وعن علي رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ لعن المحِلّ والمحلَّل له[30] " فالمحِّل هو الرجل يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا, على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحِلَّ للزوج الأول –وهو المحلل له– نكاحها.[31]

فالمحِلّ والمحلّل له قد استعملا الزواج للوصول إلى غايات غير مشروعة, قال ابن القيم : "وكذلك المحلل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخبارًا كاذبًا وإنشاء باطلا. فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد ردّ المطلقة إلى زوجها, وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعلَه سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين, وليس له قصد في توابعه حقيقةً ولا حكمًا. فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء, بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره, فالله جعل النكاح سببًا للمواصلة والمصاحبة والمحلِّل جعله سببًا للمفارقة؛ فإنه تزوج ليطلق فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته, فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه, وبمنزلة من قال لغيره: وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك, وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها[32]. "

3- عن أنس ﷺ أنه حدث أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولايجمع بين متفرق, ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[33]. حيث ورد في معنى "(لا يجمع بين متفرق) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة, قد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة, فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة, فنهوا عن ذلك, وتفسير قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاةٍ وشاةٌ, فيكون عليهما فيها ثلاث شياه, فإذا أظَلَّهُما المِصَدِّق, فرقا غنمهما, فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين مفترق, ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[34].

ثالثا: الأصول العامة والقواعد الكلية:

إن كثيرًا من الأصول العامة والقواطع الكلية تنهض بتحريم الحيل وبطلانها, منها:

الأصل الأول: : "الأعمال بالنيات " ; فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما, وصحيحا أو فاسدا, وطاعة أو معصية, وما دام قصد المتحيل فاسدا بأن يجعل الحلال حراما أو الحرام حلالًا, فإن عمله يكون فاسدا أيضا وفق ما توجبه هذه القاعدة[35].

الأصل الثاني: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[36], فالمحتال قاصد إلى تفريغ الحكم المحتال به من مضمونه ومعناه ومصلحته, مهدرا بذلك ما تضمنه هذا الحكم من الحكمة, وما اشتمل عليه من مصلحة, وهذا مناقض للمقصد العام من التكاليف؛ إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصد الشارع من التكليف[37].

الأصل الثالث: مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا[38], والحيلة مآلها إلى فساد, لما تهدف إليه من إسقاط تكليف, أو تجويز ارتكاب محظور.

الأصل الرابع: "من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل."[39], ذلك أن المتحايل قد استعمل الفعل المشروع على الضد من قصد الشارع منه, وموجب هذا أن يكون فعله باطلا.

تطبيقاتها المعاصرة:

1- من الحيل الباطلة المستعملة لاستباحة الزيادة على القرض أن يبيع المدين من الدائن سلعة بأقل من قيمتها, أو أن يشتري منه سلعة بأكثر من قيمتها, أو أن يهديه هدية بما يوازي العوض[40].

2- ومن الحيل للوصول إلى النفع من القرض أيضا ما عرف عند فقهاء الحنفية ببيع الوفاء؛ وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليّ منَ الدَّيْن, على أني متى قضيت الدين فهو لي[41]؛ ونظرا لما فيه من استعمال لصورة البيع في سبيل الوصول إلى النفع من وراء القرض فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلانه وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا بقراره رقم 6 4, والذي جاء فيه:

أ- "إن حقيقة هذا البيع(قرض جر نفعا)فهو تحايل على الربا وبعدم صحته قال جمهور العلماء-

ب- إن هذا العقد غير جائز شرعا.

3-من صور التحايل في عقد الصرف أن يكون لرجل عشرة دراهم صحاح, فأراد أن يبيع من رجل آخر باثني عشر درهما مكسرة, هذا ليس بجائز شرعا, فإن أراد أن يبيع بالحيلة, فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة, فيقبضه العشرة, ثم يبرئه من درهمين, وبطلان هذه الحيلة أيضا واضح لما تجرُّ إليه من الربا المحرم[42].

4- ذكروا لإسقاط الشفعة حِيَلا؛ منها أن يشتري الدار بأكثر من قيمتها بأن كانت قيمتها ألفا فيشتريها بألفين وينقد من الثمن ألفا إلا عشرة ثم يبيع المشتري من البائع عرضا قيمته عشرة بألف درهم وعشرة فتحصل الدار للمشتري بألف لا

يأخذها الشفيع إلا بألفين, وهذه الحيلة ليست بمسقطة للشفعة شرعا لكنها مانعة من الأخذ بها عادة, إذ للشفيع أن يأخذ الدار بألفين ويلتزم الضرر[43] , وهذه الحيلة تحريمها ظاهر؛ أولا: لتعمد إنزال الضرر بالشفيع من جهة, ومن جهة أخرى أنها أشد من بيع النجش[6] المنهي عنه شرعا, فتحرم بقياس الأولى.

5- أن صاحب المال إذا قصد بالهبة أو بالبيع الفرار من الزكاة, فإن الزكاة لا تسقط عنه, لأن هذه العقود لم تشرع لهذه المقاصد الفاسدة التي تهدم أصول الشريعة وتتصادم مع مصالحها[44].

6-من الحيل المعاصرة تغيير الأسماء مع بقاء المسميات كتسمية الخمر مشروبات روحية, وتسمية الربا فائدة, وتسمية الرشوة هدية, إلى غيرها من صور التحايل في التسمية لتحليل الحرام واستباحة المنكرات.

النتائج والخاتمة:

ختاما هذه أهم نتائج البحث المتوصل إليها:

1: يجوز استخدام الحيل المشروعة فقط, أما الحيل الغير مشروعة والتي تخالف مقتضيات الشرع فلا يجوز استخدامها.

2: إن الحيلة تتشابه مع الرخص التي قررها الشارع للتخلص من الشدائد ورفع الحرج والتخفيف عن المكلفين. فلابد من دراستها حتي لايشتبه الأمر -

3:إن التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل -

4: إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التكليف -

5: إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي -

6: إن كل حيلة لم تتناف مع قواعد الشريعة ومقاصدها فهي مشروعة، وكل حيلة ناقضت أصول الشرع ومبادئه فهي باطلة محرّمة-

المصادر والمراجع (References)

[1] :ابن فارس، أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة، دارالفكر العربي،مصر،1423هـ ،مادة (ح و ل)

Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Fāris, M’ujam Maqāīs al-Lugha, Investigated by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr al-‘Arabi, Egypt, 1423 AH,.

[2] : ابن تيميه،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،"مجموع الفتاوى لابن تيمية"الناشر:مجمع الملك فهد، 109/3 .

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Abu al-‘Abbās Aḥmad ibn Abd al-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrānī, “Majmoo’ al-Fatāwa by Ibn Taymiyyah” Publisher: King Fahd Complex, 3/109.

[3]:الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م ، 201/4

Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Musā ibn Muḥammad, “Al-Muwafakāt” Publisher: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH / 1997 AD, 4/201.

[4] :ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،"مجموع الفتاوى لابن تيمية" ، 109/3.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Dīn Abu al-‘Abbās Aḥmad ibn Abd al-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrāni, “Majmoo’ al-Fatāwa”, 3/109.

[5] :ابن قيم، مُحَمَّد بن أبي بكر "إغاثة اللهفان" مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،بدون تاريخ 385/1 .

Ibn Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn , “Ighāṯa Al-Lahfān” Al-M’ārif Library, Riyadh, Saudi Arabia, undated 1/385

[6]- بيع النجش : مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليرغب في الزيادة غيره .

[6]:الدريني، فتحي الدريني،"بحوث مقارنة للدريني" مؤسسة الرسالة; 1429هـ 2008 م; دمشق – بيروت 414/1 .

Al-Derīnī, Fatḥi Al-Derīnī, "Buḥus muqārana" Muassasa Al-Risāla; 1429 AH 2008 AD; Damascus - Beirut 1/414.

[7]:ابن قيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر ،إعلام الموقعين عن رب العلمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1423هـ ،189/3 .

Ibn Qayyim, Abu Abdullah Muḥammad ibn Abi Bakr ibn, I'lām al-Muwaqqi'ēn , Dār Ibn al-Jawzi, Saudi 'Arabia, 1423 AH, 3/189.

[8]:الشيباني، أحمد بن عمر الشيباني، "الحيل للخصاف"مكتبة القاهرة بدون تاريخ، 90 .

Al-Shaibānī, Ahmed ibn Omar Al-Shaibānī, "Al-Ḥial by al-Khaṣāf," Maktaba al-Qāhira, undated, 90.

[9]: البوطي، مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة ،الناشر: مؤسسة الرسالة; سنة النشر: 1393 – 1973 ، 255 .

Al-Bouṭī, Muḥammad Saeed Ramadān Al-Bouṭī, Ḍawābit al-Maṣlaha, Publisher: Muassasa Al-Resala: 1393 - 1973, 255

[10]: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، القاهرة دار النهضة العربية1971م، ص280

Hussain Hāmid Hassān, Nazriyya al-Maslaha fi al-fiqh al-Islāmi, Cairo, dār al-Nahḏa al-'Arabia, 1971 AD, p. 280

[11]: حسين حامد حسان ،نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي 271 .

Hussain Hāmid Hassān, Nazriyya al-Maslaha fī al-fiqh al-Islāmī 271.

[12]:الدريني، فتحي الدريني،" نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني " ص208

Al-Derīnī, Fathi Al-Derīnī, "Nazariyya al-t'assuf fi Ist'imāl al-Haq by Al-Derīnī," p. 208

[13]:ابن عاشور، مُحَمَّد طاهر ابن عاشور،"مقاصد الشريعة"الناشر دارالقلم 2008م،ص 356-361

Ibn 'Āshour, Muḥammad Tāhir Ibn 'Āshour, "Maqāsid al-Shari'ah," Dār Al-Qalam, Publisher, 2008, pp. 356-361.

[14]:ابن عاشور، مُحَمَّد طاهر ابن عاشور،"مقاصد الشريعة،358 .

Ibn 'Āshour, Muḥammad Tāhir Ibn 'Āshour, "Maqāsid al-Shari'ah", 358

[15]:ابن عاشور، مُحَمَّد طاهر ابن عاشور،"مقاصد الشريعة"، 359 .

Ibn 'Āshour, Muḥammad Tāhir Ibn 'Āshour, "Maqāsid al-Shari'ah", 359.

[16]- الشربيني،شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج" الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م - 370/2

Al-Sharbīnī, Shams Al-Dīn, Muḥammad ibn Ahmed Al-Khatīb Al-Sharbīnī Al-Shafi'i, "Mughnī Al-Muhtāj" Publisher: Dār Al-Kutub Al-'Ilmia Edition: First, 1415 AH - 1994 AD. Pg. 2/370

[17]: صبحي - فلسفة التشريع الإسلامي ،مكان النشر. بيروت. الناشر. دار الكشاف،. تاريخ النشر1946، .ص 170 .

Subhi, Falsafa al-Tashrī' al-Islāmī, Publication Beirut, Dār al-Kaššāf,1946, p. 170

[18]: السرخسي ،مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل،"المبسوط"،الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م، 238/30

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Ahmed ibn Abi Sahl, Al-Mabsout, Publisher: Dār Al-M'arifa - Beirut 1414 AH - 1993 AD, 30/238-

[19]: انظر : العيني،أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، عمدة القاري،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ص 123/24

Al-'Ayni, Abu Muḥammad Mahmoud ibn Ahmed Badr Al-Dīn Al-'Ayni, Umdat Al-Qari, Publisher: Dār Ihyā' al-Turath al-'Arabi - Beirut, p. 24/123

[20]: الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي "الموافقات "،صا/385 .

Al-Shātibi, Ibrāhim ibn Musā ibn Muḥammad Al-Lukhami Al-Gharnāti, Al-Shatibi, Al-Muwafaqāt, p. 385

[21]- "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" ص288 .

"Nazriyya al-Maslaha fi al-fiqh al-Islāmi" p. 288

[22]: إعلام الموقعين عن رب العلمين،:82/3 .

, I'lām al-Muwaqqi'ēn :3/82.

[23]: [النساء: 138]

An-Nisa': 138..

[24]: [النساء: 142]

An-Nisa': 142.

[25] : [النساء: 145]

An-Nisa': 145.

[26] : [البقرة: 65]

Al-Baqarah: 65.

[27] : [الأعراف: 163]

Al-A'rāf: 163

[28] :ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن غالب،" المحرر الوجيز " الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 160/1

Ibn 'Attia, Abu Muḥammad Abd al-Haq ibn Ghālib ibn Abd al-Rahmān ibn Tammām ibn 'Attia al-Andalusi al-Muhāribī, "Al-Muḥarrar Al-Wajīz" Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut Edition: First - 1422 AH, 1/160,

[29] :- الصحيح للبخاري ، :4/170

Bukhārī, 170/4

[30] : الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لعن المحِلّ والمحلَّل، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م، ص 427/3

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Issa ibn Saurah ibn Musa ibn Al-Dahhāk, Sunan Al-Tirmidhī, Abwāb al-Nikāh 'an Rasulillah, Bāb: ma ja' fī al-Muhil wa al-Muhallal, Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi - Beirut Publication year: 1998 AD, p. 3/ 427.

[31] : المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية – بيروت ، 4ص/221 .

Al-Mubarakpūrī, Abu Al-'Ala Muḥammad Abdul-Rahman ibn Abdul-Rahim Al-Mubarakpūrī, Tuhfaẗ Al-Ahwadhī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut, 4 p./221.

[32] :اعلام الموقعين عن رب العلمين، ،ص 119/3 .

, I'lām al-Muwaqqi'ēn:. 3/119.

[33] : ،الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الزكوة، بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،ص 117/2

Al-Jām'i al-Sahīh by Al-Bukhārī, Book of Zakat, Chapter: Lā yujma' baina mutafarriq wa lā yufarraqu baina mujtam'in, pg. 2/117

[34] :ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ص 331/12 ،

Ibn Hajar, Aḥmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani Fath Al-Bāri, Dār Al-M'arifa - Beirut, 1379, p. 12/331

[35] : ،إعلام الموقعين عن رب العلمين 89/3

I, I'lām al-Muwaqqi'ēn 'an Rabb al-'Ālamein 3/89.

1. Bai' al-Najash: praising the commodity and increasing its price, while he does not want to buy it because he wants to increase the price of others.

[36] : الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي، "الموافقات للشاطبي، 37/2 .

Al-Shātibi, Ibrāhim bin Musā bin Muḥammad Al-Lukhami Al-Gharnāti Al-Shātibi, Al-Muwāfaqāt, 2/37

[37] : نفس المرجع: 331/2 .

ibid: 2/331

[38] : نفس المرجع ، 194/4 .

ibid: 4/194

[39] : نفس المرجع

ibid.

[40] : الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ص 179/4 .

Al-Sherbīnī, , "Mughnī Al-Muhtāj fī ma'rifati m'aānī al-Minhāj", pg. 4/179.

[41] :الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة للزيلعي1313هـ، 183/5 ،

Al-Zayla'i, Fakhr Al-Dīn Al-Zaila'i Al-Hanafī, "Tabyīn Al-Haqāiq", by Al-Zaila'i 1313 AH, 5/183, Al-Matba'a al-Kubrā Al-Amīria, - Bulāq, Cairo:5/183.

[42] : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية،دارالفكر،الناشر: 1310 هـ،ص 104/3.

Group of Scholars headed by Nizāmuddīn Al-Balkhi, al-Fatāwā al-Hindiyya, Dār Al-Fikr, Publisher: 1310 AH, pg. 3/104

[43] : الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن ،بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م،ص 34/5 .

Al-Kāsāni, Alāuddīn, Abu Bakr bin Masūd, Badāi' Al-Sanāi' Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986 AD, pg. 5/34.

[44] :ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، ،"المغني"مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 258/2

Ibn Qudāmah, Abu Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abdullah ibn Aḥmad al-Hanbalī, "al-Mughnī" Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD, 2/258.